

فلذلك لم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عن نجس او غيرهما وهو  
 وقيل بتعيين التعريف الى حيث يراه الامام وقتل الفاطم **فصل** في قتل  
 القضاة وفي قوله للربيع فعمل الاول لا يقتل بولده وذوي ولعيات  
 فذبه ولو قتل جحا قتل بواحد وللهاقين ذناب ولو عصى **فصل** في قتل  
 وجب وينقطع القضاء ويقتل حد ولو قتل عبثا او قطع عضو فعمل  
 مثله ولو خرج نادم لم يقتص **فصل** في **الظهار** وسقط عقوباته  
 الفاطم توفيه قبل القدر عليه لا يعاقب **على المذهب** ولا يسقط سائر  
 الحدود **فصل** في **الاطم** **فصل** من لزمه فضاخ وقطع  
 وحد قذف وطالبه جلد **فصل** في قتل من قتل ويؤاخذ بقتله بعد قطع  
 لاقطعه بعد جلد ان غاب مستحق قتل **فصل** ان حضر وقال علف  
 القطع **فصل** في **الايح** واذا اخر مستحق القس حقه جلد فاذا ابرأ قطع ولو  
 مستحق طرفه جلد وعلم مستحق النفس المبرحة يتوقف الطرف منه  
 ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدوده  
 قادم الاخذ فلاحق او عقوبات فقه تعالى ولقد بين قدم  
 على **فصل** في **الايح** قوله على حد شرب وان القضاء فقل في قطع  
 يقدم على الزنا **كتاب** **الاشربة** **كل شربة** **كتاب**  
 حرم قيل وحده سارية الاضياء **فصل** في **الايح** **فصل** في **الايح** **فصل** في **الايح**  
 مكره على شربه **على المذهب** ومن جعل كونهما حراما جلد فعمل

ان كان قتل او قتل العاقلة

فلا

فقال جعلت شرعها لم يعد او **فصل** في جملته الدرحة ويجوز روي حمز الجيز  
 بجمع دقبة بها ومعون وفيه وكذا حقه وسقوط **فصل** في **الايح** ومن عصى بولده  
 اساعها بغير ان لم يعد غيرها **فصل** في **الايح** شرعها للداوي وعطش **فصل** في **الايح** ان لم يعد غيرها  
 والقتل عشر شوطا وبها وقال او طرف ثياب وقيل ثياب شوط  
 ولو ادى الامام بلوغه ثمانية ارجل **فصل** في **الايح** والزيادة تقريبات وقيل جرد  
 ما تراه او شهادته لارجل خمرة وشكر وفي وكفي **فصل** في **الايح** وشهادة  
 ضرب خمرة وقيل ثبوتها وهو عام به مختار ولا يحد في حال عكس شوط الحدوده  
 ما بين فضية وعصا ورطب وياش ويوقه على الاعضاء المقتال والوجه فقل  
 والرأس ولا تستدبره ولا تجرد ثيابه ولو ادى الضرب بمحض جرح وشكله  
 يعرضه **فصل** في **الايح** في معصية لا حد فيها ولا كفارة يجس او ضرب او دفع  
 او توبخ ويجتهد الامام في حسنه وقدره وقيل ان تعلق اذ لم يكن توبخ فان  
 وجب ان ينقص في عمر عن عشرين جلد وعن اربعين وقيل عشرين وستين  
 في هذا اجمع المعاصي **فصل** في **الايح** ولو عصى مستحق جلد لا تغير للامام **فصل** في **الايح** او توبخ  
 فله **فصل** في **الايح** **كتاب** **القياس** **فصل** في **الايح** له دفع كل ما يل  
 من نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فاقطع بالواجب الدفع عن مال وعيب  
 عن بضع وكذا النفس فقد هأ كافر ويعيده لا يتلم **فصل** في **الايح** **فصل** في **الايح** **فصل** في **الايح**  
 عن من نكته وقيل يجب قطعاً ولو سقطت جرحه ولم تدفع عنه لكانت هامة

Copyrighted material